ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة و
طالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من وقع
القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر
والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى
عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير
ملكه لم قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا
او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا
خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد

المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطع الطريق

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة
من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة او شهادة شاهدين واذا اشترك جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع
اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذي لم
يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد
لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار و
يقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب

Copyright © King Saud University